

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصح للسيد الدكتور محمد السعيد حفناوى فوده بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومرتب قدره ٣٠ جنيها شهريا من البنك الصناعى وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافى فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية

١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ - وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ١٣ (وزارة الصحة) الباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة ألف جنيه) لاستكمال إنشاء ومجهيز مستشفى دمنهور العام (منه ٢٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال الإنشاء ٥٠,٠٠٠ ج لاستكمال التجهيز).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بفصل بعض الموظفين من الخدمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهورى رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما تضمنه من فصل السيد / محمد درويش فهمي وكيل إدارة البيع بمصلحة الأملاك ، مع إلغاء ما ترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - على وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / سعيد عبد السميع على عهد أمين الموظف من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الخزانة إلى الاستيفاع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة والتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

مديرى اية الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر